

## اس-7/8: التدابير الرامية إلى تخفيض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مجالات العمل ذات الأولوية المعترف بها في المقرر اس - 18/8 المتعلق بتقييم الفعالية، من حيث صلتها بتخفيض الإطلاقات من المخزونات أو النفايات أو القضاء عليها،

1 - يرحب مع التقدير بالمقرر اب - 4/13 المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الملوثات العضوية الثابتة الذي اعتمده بموجب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الثالث عشر، مبادئ توجيهية تقنية عامة محدثة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها،<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى مبادئ توجيهية تقنية أخرى تختص تحديداً بملوثات عضوية ثابتة محددة واردة فيه؛

2 - يلاحظ أن المبادئ التوجيهية العامة المحدثة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) تضع تعريفات مؤقتة للمحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة<sup>(2)</sup>؛

(ب) تضع تعريفاً مؤقتاً لمستويات التدمير والتحويل النهائي<sup>(3)</sup>؛

(ج) تحدد الطرائق التي يُعتبر أنها تشكل تحلُصاً سليماً بيئياً<sup>(4)</sup>؛

3 - يدكر الأطراف بأن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه لدى تنفيذها التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية؛

4 - يشجع تطبيق وتبيان طرائق فعالة من حيث التكاليف، تُنتقى من بين الطرائق المدرجة في الفرع رابعاً - زاي من المبادئ التوجيهية التقنية العامة المحدثة، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5 - يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تضطلع بأنشطة بناء القدرات والتدريب لدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه؛

(1) UNEP/CHW.13/6/Add.1/Rev.1

(2) المرجع نفسه، الفرع ثالثاً - ألف.

(3) المرجع نفسه، الفرع ثالثاً - باء.

(4) المرجع نفسه، الفرع رابعاً - زاي.

6 - يدعو الهيئات المعنية لدى اتفاقية بازل، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي أدرجت حديثاً في المرفقين ألف وحييم] لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بموجب المقررات اس-10/8 و اس-11/8 و اس-12/8، إلى القيام بما يلي:

(أ) تحديد ما يلزم من مستويات التدمير والتحويل النهائي بشأن تلك المواد الكيميائية لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة، على النحو المحدد في الفقرة 1 من المرفق دال لاتفاقية استكهولم؛

(ب) تحديد الطرائق التي ترى أنها تشكل تحلواً سليماً بيئياً بموجب الفقرة 1 (د) '2' من المادة 6 من اتفاقية استكهولم؛

(ج) العمل، حسب الاقتضاء، لتحديد مستويات التركيز لكي يتسنى، بالنسبة لتلك المواد الكيميائية، تحديد المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة 1 (د) '2' من المادة 6 من الاتفاقية؛

(د) مواصلة تحديث المبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، عند الضرورة، وإعداد مبادئ توجيهية تقنية محددة أو تحديثها في إطار اتفاقية بازل.

7 - يشجع الأطراف على أن تسرع جهودها لضمان الإدارة السليمة لمخزونات ونفايات الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك مواصلة تحديدها، وأن تعد خطط عمل تعطي الأولوية للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً من النفايات؛

8 - يشجع الأطراف وغيرها من الجهات على توافر البيانات من أجل تحديد كميات ملوثات عضوية ثابتة محددة التي تم تدميرها أو تحويلها بشكل نهائي لا رجعة فيه، مع مراعاة التوصية الواردة في الفقرة 102 من الموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بتقييم فعالية الاتفاقية.<sup>(5)</sup>